

195879 - هل يجب غسل داخل العينين في الوضوء ؟

السؤال

عند الوضوء هل أغسل داخل العينين بالماء ؟

الإجابة المفصلة

لا يشرع غسل داخل العينين في الوضوء أو الغسل ، بل فعل ذلك مضر بالعينين .

قال الإمام الشافعي رحمه الله - في قوله تعالى: (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) - : " فلم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء : ما ظهر دون ما بطن ، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما " . انتهى من "الأم" (1/40).

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين ، وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه ، وقال القاضي : إنما يستحب ذلك في الغسل ، نص عليه أحمد في مواضع ; وذلك لأن غسل الجناية أبلغ ، فإنه يعم جميع البدن ، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة ، وما تحت الجفنين ونحوهما ، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله ؛ فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبا .

والصحيح : أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا أمر به ، وفيه ضرر ، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراحته ; لأنه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر ، أو نقصه ، من غير ورود الشرع به : إذا لم يكن محurma ، فلا أقل من أن يكون مكروها " انتهى من "المغني" (1/77) .

وعليه : فيكفيك غسل الوجه ، دون أن تدخل الماء إلى عينيك .

والله أعلم .